رویکرد شیخ مفید به قراءات قرآن کریم

- تعدد قراءات
- قرائات غیر مشهوره
- در خبر واحد در فضای قرائات

تعدد قراءات

المسائل السروية كه ظاهرا منسوب به شهر سارى مازندران است مشتمل بر بحث تعدد قراءات است، و شيخ مفيد قده جواب يک سنى نمىدهند، بلکه جواب يک شيعه مىدهند که در طليعه سؤالات در حق شيخ دعا مىکند: «**و أقر عيون الشيعة بنضارة أيامه**[1]» ، پس کامل مبانى شيخ مفيد قده روشن مىشود که بر خلاف آن طور که امروزه مىگويند مذهب اهل البيت ع از نزول بر حرف واحد يعنى تنها يک قرائت صحيح است، ايشان براى اهل سنت در اين مسأله از واژه «**يعترف**» استفاده مىکند و طبق مبانى شيعه مىفرمايد «**لا ينكر أن تأتي القراءة على وجهين منزلين**» که تصريح دارد که هر دو نازل شده است، و اين را براى اقناع يک شيعه مىگويند و نه براى اسکات يک سنى، و شاهد روشن آن هم اين است که سه مثال مىزنند از موارد اختلاف قراء سبعة که متواتر است و هر قرائت را شاهد وجهين منزلين قرار مىدهند، و چون مبانى معروف (کما فى الخلاف و غيره) اين بوده که قرآن بايد به نحو قطعى و متواتر باشد که در همين سروية ايشان تصريح مىکنند پس براى تعدد نزول در مورد قراءات شاذه غير متواتره مثل «أئمة» از تعبير «لا ينكر» استفاده کردند:

المسألة التاسعة صيانة القرآن من التحريف

ما قوله أدام الله تعالى حراسته في القرآن أ هو ما بين الدفتين الذي في أيدي الناس أم هل ضاع مما أنزل الله تعالى على نبيه منه شيء أم لا.

و هل هو ما جمعه أمير المؤمنين ع أم ما جمعه عثمان بن عفان على ما يذكره المخالفون.

الجواب لا شك أن الذي بين الدفتين من القرآن جميعه كلام الله تعالى و تنزيله و ليس فيه شيء من كلام البشر و هو جمهور المنزل.

و الباقي مما أنزله الله تعالى عند المستحفظ للشريعة المستودع للأحكام لم يضع منه شيء

و إن كان الذي جمع ما بين الدفتين الآن لم يجعله في جملة ما جمع لأسباب دعته إلى ذلك منها قصوره عن معرفة بعضه.

و منها: شكه فيه و عدم تيقنه

و منها: ما تعمد إخراجه منه.

و قد جمع أمير المؤمنين ع القرآن المنزل من أوله إلى آخره و ألفه بحسب ما وجب من تأليفه فقدم المكي على المدني و المنسوخ

على الناسخ و وضع كل شيء منه في محله

فلذلك قال جعفر بن محمد الصادق ع أما و الله لو قرئ القرآن كما أنزل لألفيتمونا فيه مسمين كما سمي من كان قبلنا

و قال ع نزل القرآن أربعة أرباع ربع فينا و ربع في عدونا و ربع سنن و أمثال و ربع فرائض و أحكام و لنا أهل البيت كرائم القرآن

فصل لزوم التقيد بما بين الدفتين

غير أن الخبر قد صح عن أئمتنا ع أنهم أمروا بقراءة ما بين الدفتين و أن ال يتعداه إلى زيادة فيه و ال نقصان منه حتى يقوم القائم ع فيقرأ للناس القرآن على ما أنزله الله تعالى و جمعه أمير المؤمنين ع

و إنما **نهونا ع عن قراءة ما ورد به الأخبار من أحرف تزيد على الثابت في المصحف لأنها لم تأت على التواتر و إنما جاء بها الآحاد** و قد يغلط الواحد في ما ينقله.

و لأنه متى قرأ الإنسان بما خالف ما بين الدفتين قرر بنفسه و عرض نفسه للهلاك.

فنهونا ع عن قراءة القرآن بخلاف ما ثبت بين الدفتين لما ذكرناه

فصلوحدة القرآن و تعدد القراءات

فإن قال قائل كيف يصح القول بأن الذي بين الدفتين هو كلام الله تعالى على الحقيقة من غير زيادة فيه و ال نقصان و أنتم تروون عن الأئمة ع **أنهم قرءوا كنتم خير أئمة** أخرجت للناس و كذلك جعلناكم **أئمة وسطا** و **قرءوا يسألونك الأنفال** و هذا بخلاف ما في المصحف الذي في أيدي الناس

قيل له قد مضى الجواب عن هذا و هو أن الأخبار التي جاءت بذلك أخبار آحاد ال يقطع على الله تعالى بصحتها فلذلك وقفنا فيها و لم نعدل عما في المصحف الظاهر على ما أمرنا به حسب ما بيناه.

مع أنه **ال ينكر أن تأتي القراءة على وجهين منزلين** أحدهما ما تضمنه المصحف.

و الثاني **ما جاء به الخبر** كما **يعترف مخالفونا** به من نزول القرآن على أوجه شتى.

فمن ذلك قوله تعالى و ما وهو على الغيب بضنين » **بريد** ما وهو ببخيل. و **بالقراءة الأخرى** و ما وهو على الغيب بظنين **بريد** بمتهم و مثل قوله تعالى جنات تجري تحتها الأنهار و على قراءة أخرى من تحتها الأنهار و نحو قوله تعالى إن هذان لساحران و في قراءة أخرى إن هذين لساحران و ما أشبه ذلك مما **يكثر تعداده** و يطول الجواب بإثباته و فيما ذكرناه كفاية إن شاء الله تعالى

[2]

[1] بسم الله الرحمن الرحيم و به نستعين الحمد لله رب العالمين و العاقبة للمتقين و صلى الله على محمد خاتم النبيين و على أهل بيته الطاهرين.

و بعد فقد وصلني المدرج المنطوي على المسائل الواردة **من جهة السيد الشريف الفاضل أطال الله في عز الدين و الدنيا مدته** و أدام تأييده و نعمته وقفت على جميعها و ضاق المدرج عن إثبات أجوبتها فأمليتذلك في كتاب مفرد يأتي على المعنى إن شاء الله تعالى

المسألة الأولى في المتعة و الرجعة

وم ق ل الشيخ المفيد **أطال الله بقاءه** و أدام تأييده و علاه و حرس معالم الدين بحياطة مهجته **أقر عيون الشيعة بنضارة أيامه** فيما يروى عن مولانا جعفر بن محمد الصادق ع في الرجعة.(المسائل السرورية ؛ ص29-٣٠)

[2] المسائل السرورية، ص: ٧٨-٨٥

قرائات غير مشهوره

فصل

و يؤيّد ذلك إنذار رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قريشا بقتال أمير المؤمنين عليه السّلام لهم من بعده، حيث جاءه سهيل بن عمرو في جماعة منهم، فقالوا: يا محمّد، إنّ أرقّاءنا لحقوا بك فارددهم علينا.

فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: «لتنتهنّ- يا معشر قريش- أو ليبعثنّ اللّه عليكم رجلا ضربكم على تأويل القرآن كما ضربتكم على تنزيله».

فقال له بعض أصحابه: من هو- يا رسول اللّه- أبو بكر؟! فقال: «لا» فقال: عمر؟! فقال: «لا، و لكنّه خاصف النعل في الحجرة» و كان عليّ عليه السّلام، يخصف نعل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله في الحجرة.

و قوله صلّى اللّه عليه و آله لأمير المؤمنين عليه السّلام: «تقاتل بعدي الناكثين و القاسطين و المارقين»

و قول اللّه عزّ و جلّ: فَإِمّا نَذْهَبَنَّ بِكَ فَإِنّا مِنْهُمْ مُنْتَقِمُونَ

و هي في قراءة عبد اللّه بن مسعود: منهم بعليّ منتقمون، و بذلك جاء التفسير عن علماء التأويل

و إذا كان الأمر على ما وصفناه، و لم يجر لأبي بكر و عمر في حياة النبي صلّى اللّه عليه و آله ما ذكرناه، فقد صحّ أنّ المراد بمن ذكرناه أمير المؤمنين عليه السّلام خاصّة على ما بيّناه.

و قد صحّ أنّ المراد بقوله تعالى: فَسَوْفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَ يُحِبُّونَهُ

على ما فصّلنا القول به من انتظام الكلام و دلالة معانيه، و ما في السنّة مما بيّنا الغرض فيه و شرحناه

فصل

على أنّا متى حقّقنا النظر في متضمّن هذه الآية- و لم نتجاوز المستفاد من ظاهرها، و تأويله على مقتضى اللسان إلى القرائن من الأخبار على نحو ما ذكرناه آنفا- لم نجد في ذلك أكثر من الأخبار بوجود بدل من المرتدّين في جهاد من فرض اللّه جهاده من الكافرين، على غير تعيين لطائفة دون طائفة من مستحقيّ القتال، و لا عموم الجماعة بما يوجب استغراق الجنس في المقال [انظر: سورة آل عمران، آية 144، من الإصحاح: 53، حول نفس الموضوع. [1].]

سورة المؤمنون

إباحة نكاح المتعة

ذكرت- أيّدك اللّه- عن هذه الشيخ المتفقّه عند نفسه لأهل العراق، أنّه زعم أنّ الشيعة تبيح الزنا المحظور في نصّ التنزيل، من نكاح الاستمتاع، المعقود باشتراط الآجال، و أنّ قولهم في ذلك خلاف لجماعة فقهاء الأمصار، و قد حرّمه اللّه في القرآن حيث يقول: وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ* إِلاّ عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ* فَمَنِ ابْتَغى وَراءَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ الْعادُونَ.

قال: و قد اتّفق هذا الفريق- يعني الشيعة- على أنّ المتمتّع بها ليست بزوجة و لا ملك يمين، و في اتّفاقهم على ذلك إقرار بأنّهم فيما أباحوه من النكاح ضالّون.

الجواب: قلت: و زعم أنّ الخبر قد ثبت عن النبي، أنّه قال: «الولد للفراش و للعاهر الحجر»

و أنّ الرافضة على ما اتّفق على نفي ولد المتعة، فلو كان عن نكاح لثبت بالفراش، و إذا لم يكن نكاح المتعة فراشا فهو سفاح محظور.

فأقول: إنّ أوّل ما افتتح به هذا الشيخ كلامه سفهه، و فريه توجب عليه الحد باتّفاق، و ذلك أنّه لا خلاف بين فقهاء الإسلام أنّ حدّ الزنا ساقط في نكاح الاستمتاع، فالمحلّل له منهم يسقطه باعتقاد الإباحة فيه، كما يسقطه من ضروب النكاح الحلال، و المحرّم له يسقط الحدّ فيه للشبهة الرافعة- عندهم- للحدود و هم مجمعون مع ذلك على أن من سمّى المستمتع ازانيا أو سمّى المستمتع بها زانية، كان مفتريا بذلك قاذفا و القرآن مصرّح و السنّة معا بإيجاب الحدّ على المفترين و هذا ينبئ عن صحّة ما حكمنا به على هذا الشيخ المتعصّب من استحقاق العقاب على ما لفظ به من الكلام المحظور.

ثم من أعجب الأمور و أطرفها من هذا الخصم، و أدلّها على فرط غباوته و جهله، أنّه أبا حنيفة إمامه، و جميع من أخذ عنه رأيه، و قلّده من أصحابه، لا يختلفون في أنّ العاقد على أمّه أو ابنته أو أخته، و سائر ذوات أرحامه، و وطأه لها بعد العقد، مع العلم بصحّة نسبها منه، و اعتقاد حظر ذلك عليه، و تغليظه، في الشريعة، ليس بزان، من أجل العقد، و أنّ الحدّ ساقط عنه لذلك، و من سمّاه زانيا [به] كان مفتريا عنده ثم شنّع على الشيعة بنكاح المتعة التي شرّعها النبيّ بإجماع الأمّة، و اتّفق على إباحته آل محمد عليهم السّلام و خيار الصحابة الأبرار، و وجوه التابعين بإحسان، و يسمّى العاقد له على الأجنبية منه، المباح عقد النكاح عليها له زانيا.

أنّ هذا البدع من القال، لا ذهب الخلل و التناقض فيه على سليم من الآفات.

فأمّا احتجاجه بما تلاه من سورة المؤمنين، فإنّ لا حجّة فيه له على حال و ذلك أنّ المستمتع بها زوجة عند جميع الشيعة، و من دان بإباحتها من مخالفيهم.

و ما ادّعاه عليهم من إنكار ذلك، باطل منه و بهتان، و مذهبهم فيه على اجتماعهم نقيض دعواه.

و لو امتنع منهم ممتنع من التسمية للمستمتع بها بالزوجية- على ما ظنّ له- ينافي بذلك حكم ما تلاه، لجواز وجود نكاح ثالث ينضمّ إلى هذين النكاحين في التحليل، ينطق به قرآن أو سنة عن النبي صلّى اللّه عليه و آله، فيقوم ذلك مقام الآية الواحدة في تضمّنها للأقسام، و لم يكن ممتنعا باتّفاق أهل اللسان أن تنزل الآية على هذا الترتيب، فيكون تقدير الكلام: و الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ* إِلاّ عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ

و إذا لم يستحلّ ذلك في تقدير الكلام، لم يبق في صحته إلاّ وجوده في آية أخرى من القرآن، أو سنّة ثابتة عن النبي صلّى اللّه عليه و آله.

و هو موجود في الموضعين جميعا على البيان.

قال اللّه بعد ذكر المحرّمات في النكاح: وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً فنطق الذكر الحكيم بإباحة نكاح

الاستمتاع علی الیقین، **و ثبتت الروایة عن عبد اللّه بن مسعود و عبد اللّه بن عباس أنّهما کانا یقرآن هذه الآیة: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ و هذا ظاهر صریح فی نکاح المتعة المخصوص**[2].

[1] تفسیر القرآن المجید(للمفید)، ص ۱۸۰-۱۸۱ به نقل از الافصاح فی الامامة، ص ۱۳۵-۱۳۶

[2] تفسیر القرآن المجید (للمفید)، ص: 363-۳۶۵ به نقل از المسائل الصاغانیه، ص ۳۴

در خبر واحد در فضای قرائات

[ما بال مصحف أمير المؤمنين ع لم يظهره حتّى يقرؤه الناس و له الحجة ثابتة بهذا المتداول أم ال]

(المسألة التاسعة و الأربعون) و سأل فقال رأينا الناس بعد الرسول قد اختلفوا خلافا عظيما في فروع الدين و بعض أصوله حتّى لم يتفقوا على شيء منه و حرفوا الكتاب و جمع كل واحد منهم مصحفا و زعم أنّه الحق مثل أبي بن كعب و ابن مسعود و عثمان بن عفان و رويتم أن أمير المؤمنين ع جمع القرآن و لم يظهره و ال تداوله الناس كما ظهر غيره و لم يكن أبي و ابن مسعود أبأجل من أمير المؤمنين ع في قلوب الناس و لم يتمكن عثمان منعهما مما جمعاه و ال حظر عليهما قراءته فما بال مصحف أمير المؤمنين ع لم يظهره حتّى يقرؤه الناس و يعرفوه و له الحجة ثابتة بهذا المتداول أم ال.

الجواب أن سبب اختلاف الناس في الفروع و الأصول بعد النبيّ ص عدول جمهورهم عن أمير المؤمنين و تقديم من قدموه عليه و رغبتهم عن الاقتداء بآل محمّد ع و التجائهم إلى من عمل في دينه بالرأي و الظنون و الأهواء و لو اتبعوا سبيل الحق في الاقتداء بالعترة ع و التمسك بالكتاب لما وجد بينهم تنازع و اختلاف.

قال اللّه تعالى اسمه في ذمّ ما صاروا إليه من الاختلاف و نهيهم عن ذلك وَ لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَ اخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ ما جاءَهُمُ الْبَيِّناتُ وَ أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ و نفى عن دينه و كتابه الاختلاف فقال سبحانه وَ لَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً
فأما سؤاله عن ظهور مصحف أبي و ابن مسعود و استتار مصحف أمير المؤمنين ع فالسبب في ذلك عظم وطأة أمير المؤمنين ع على ملوك الزمان و خفة وطأة أبي و ابن مسعود عليهم و ما اعتقدوه من الفساد ظهور خلاف أمير المؤمنين ع و قلة احتفالهم بسواه و لأن أمير المؤمنين كان في عداد الأضداد لهم و الأنداد و أبي و ابن مسعود في عداد الرعية و الأتباع و لم يكن على القوم كثرة ضرر ظهور مصحفيهما بخلاف مصحف أمير المؤمنين ع فبذلك تباينت الحالتان في مصاحف القوم.

(فصل) **مع أنّه ال يثبت لأبي و ابن مسعود وجود مصحفين منفردين و إنّما يذكر ذلك من طريق الظنّ و أخبار الآحاد و قد جاءت بكثير مما يضاف إلى أمير المؤمنين ع من القراءة أخبار الآحاد التي جاءت بقراءة أبي و ابن مسعود على ما ذكرناه.**
(فصل) و أمّا قوله خبرونا هل الحجة ثابتة فيما جمعه عثمان **فإن أراد بالحجة الإعجاز فهي فيه و إن أراد الحجة في جميع المنزل فهي في أكثره دون جميعه** و هذا الباب يطول الشرح بمعناه و فيما أثبتناه منه كفاية إن شاء اللّه تعالى[1].

وَ قَدْ رَوَى يُوسُفُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ سُفْيانَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ مُرَّةَ وَ عَنْ عِرْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كانَ يَقْرَأُ كَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتالَ بِعَلِيٍّ وَ كانَ اللَّهُ قَوِيّاً عَزِيزاً[2]

[1] المسائل العكبرية، ص: ۱۱۸-۱۱۹

[2] الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، ج1، ص:١٠٦